محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٨/١٨٦

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاســة القاضي السـيد ناصر التـــل

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

د. فـؤاد الدرادكة، د. محمد الطراونة، عبد الإله منكو، محمد ارشـــيدات

المميـــز:- عمار محمد إبراهيم نصار/ وكيلته المحامية ياسمين العموش.

المميز ضده:- محمد هاني موسى عوض/ وكيله المحامي محمد المشاقبة.

بتاريـخ ٢٠١٧/١١/١٤ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق إربد في القضية رقم (٢٠١٧/٤٤٩٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق المفرق في الطلب رقم (٢٠١٦/٤٩٨) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ القاضـــي : (برد طلب شهر الإفلاس لعدم إثبات أن المستدعى ضده قد توقف عن دفع ديونه التجارية وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف).

طالب وللأسباب الواردة في لائحة التمييز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــرار

وبعـــد التدقـــيق والمـــــداولة نجـــد أن المستدعي تقدم بالطلب رقم (٢٠١٦/٤٩٨) لدى محكمة بداية حقوق المفرق في مواجهة المستدعى ضده التي موضوعها إشهار إفلاس سنداً لأحكام المادة (٣١٦) من قانون التجارة الأردنـــي. بالاستناد إلى الوقائع والأسباب الواردة بلائحة الطلب .

وبتاريخ ٢٠١٧/٢/٧ أصدرت محكمة بداية حقوق المفرق القرار رقم (٢٠١٦/٤٩٨) الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (٣١٦) من قانون التجارة رد طلب شهر الإفلاس وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف .

ولم يقبل المستدعي بالقرار فطعن فيه استئنافاً فقضت محكمة استئناف حقوق إربد بقرارها رقم (٢٠١٧/٤٤٩٢) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٥ ما يلي : رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف .

لم يقبل المستأنف بالقرار الاستئنافي فطعن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤.

ودون حاجة للرد على أسباب الطعن نجد أن هذا الطعن مستوجب الرد شكلاً لعلة أن موضوع الطلب هو إشهار إفلاس سنداً لأحكام المادة (٣١٦) من قانون التجارة وهي دعوى غير مقدرة القيمة وبالتالي فإن الطعن بالحكم الاستئنافي الصادر فيها يحتاج إلى إذن بالتمييز .

وحيث إن الطاعن لم يحصل على هذا الإذن حسب مشروحات قلم طلبات الإذن المحفوظة بالملف وبالتالي يكون الطعن مردود شكلاً .

lawpedia.jo

وعليه وعملاً بالمادة (١/١٩٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية نقرر رد الطعن التمييزي شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٣٩ هـ الموافق ٢٠١٨/١/١٦م

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو

عضو نائب الرئيس

عضو نائب الرئيس

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق/ أ.ك

lawpedia.jo